

تعريف الأضحية وحكمها

ما المقصود بالأضحية؟ وهل هي واجبة أم سنة؟

الحمد لله

الأضحية : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عز وجل .
وهي من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين.

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

1- {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} .

2- وقال تعالى: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}. والنسك الذبح ، قاله سعيد بن جبیر، وقيل جميع العبادات ومنها الذبح ، وهو أشمل .

3- وقال تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيُذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ إِلَهُ وَحْدَهُ اسْلَمُوا وَبَشَّرِ الْمُخْبِتِينَ} .

ومن السنة :

1- ما جاء في صحيح البخاري (5558) ومسلم (1966) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر، وضع رجله على صفاحهما » .

2- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي » . رواه أحمد (4935)
والترمذي (1507) ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (1475)

3- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: «ضح بها» رواه البخاري (5547).

4- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». رواه البخاري (5545).

فقد ضحى صلى الله عليه وسلم وضحى أصحابه رضي الله عنهم، وأخبر أن الأضحية سنة المسلمين يعني طريقتهم.

ولهذا أجمع المسلمون على مشروعيتها، كما نقله غير واحد من أهل العلم.

واختلفوا هل هي سنة مؤكدة، أو واجبة لا يجوز تركها؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعي، ومالك وأحمد في المشهور عنهما.

وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هو أحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك. " انتهى من رسالة أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين رحمه الله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: "الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها، فيضحى الإنسان عن نفسه وأهل بيته" فتاوى ابن عثيمين

2/661 .